باستبرائها قبل اسلامها او بارث اى وان لم يوجد قبضها او
وصية اى بعد قبولها وان لم يقبضها او هبة اى بعد قبضها
او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف او سبى او نحو ذلك تستبرئه
عود حل الوطء بعد زواله باستبراء الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة
لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد او امة ارتدت وكذا امزوجة طلقت قبل
الدخول وكذا بعده لكن الاستبراء انقضاء عدتها من الزوج وخرج
بزوال الحل الوطء منعه بنحو صوم او حيض او احرام او اعتكاف فلا
استبراء فيها . ولم تكن زوجته اى سابق في كله طائته وهو بها
الغير كما في بعض النسخ استثنا من وجوبه الاستبراء فانه مندوب كما تقدم
وان كان بالنا كما في بعضها الضه فلا استبراء مادامت مزوجة واذا
طلقت وجب الاستبراء بعد عدة الطلاق كما سيذكره المص قاله
عند ارادة وطئها لو حملا على الوطء داخلا في الاستمتاع لكان اولى
اولى والحسن لدفع ايهام توقف الاستبراء على ارادة الاستمتاع وايهام
حرمة الاستمتاع دون الوطء وايهام ان الوطء لا يسمى استمتاعا
وغير ذلك الاستمتاع بها اى في جميع بدنها ولو النظر بشهوة لنحو
للحرم في المسبية الا الوطء فقط صيانة لمائه ومثلها المشتراة
من حربي حتى يستبرئها اى لاحتمال حملها او تعتد ا
بحيضة اى كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب
فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حيضها صبرت لسن اليأس
وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا
وللسيد وطؤها بعد طهرها من ذوات الشهور ام كانت آيسة وصغيرة
وصغيرة فعدتها قال شيخنا العلامة هذا سهو من المص لان الكلام في الاستبراء
وكذا ما بعده الا ان اقول لعل مراد الشيخ بقوله فعدتها اى استبراؤها ذكره

ذلك

ذلك مجازا لان الاستبراء يقال له عدة بجامع براءة رحمها الرحم بحمل فانها مل
بالوضع اى ولو من زنا ومحل ذلك ما لم تحض فان حاضت فتكفي
حيضة واحدة والعبرة بالحمل وكذا الوضع شهر وكانت من ذوات
الاشهر قبله ومع الحمل فيكفي الشهر الواحد ومحل الاكتفاء بوضع الحمل
من الزنا ان وجد قبل القرء او الشهر فتامل واذا اشترى
زوجته الا تقدم حكمها فراجعه سن له استبراؤها اى ليتميز
الولد الحاصل بالملك عن الحاصل بالنكاح ح اى حين انقضا
عدتها اى بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبراء ولو وطئ امة
انسان بشبهة او زوجية وبشبهة لزمها استبراآن بلفظ المثنى
كالعدتين لشخصين واذا مات سيد ام الولد وكذا لو اعتقها
ولها ان تتزوج في الحال اى من السيد او من اجنبي ولو اعتق
مستولدته فله نكاحها بلا استبراء كالمعتدة عنه
في بيان احكام الرضاع بالضاد المعجمة وبالفوقية بدلها ويقال له
الرضاعة باثبات التاء والاصل فيه قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين
وسببه تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع
فاشبه منيها في النسب وتاثيره هاهنا تحريم النكاح ابتداء ودواما
وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس وايجاب الغرم
وسقوط المهر وشاية ووقف ساير احكام النسب كالميراث والنفقة
والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك واركانه
ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وهو لغة الا اذا تاملت ما ذكره الشارح
المعنى اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي وهو مخالف للعادة الغالبة
فيها ادمية خرج به الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)